

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تعطل فيها
وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تكون إجازة عيد الفطر المبارك اعتباراً من يوم الإثنين ٢٨ يوليو سنة ٢٠١٤
ولمدة أربعة أيام للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية
ولمدة يومين في القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٤ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب